

# القوانين

الفصل 38 مكرر - يبذل قاضي الناحية ما في وسعه للصلح بين الأطراف.

الفصل 2. - ألغيت الفصول 39 و44 و45 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 39 (جديد). - ينظر قاضي الناحية ابتدائياً إلى نهاية سبعة آلاف ديناراً في الدعاوي المدنية الشخصية والدعاوي المتعلقة بالنقل ومطالب أداء الديون التجارية.

وينظر أيضاً في حدود اختصاصه في إصدار الأوامر بالدفع والأذن على العرائض.

ويختص بالحكم ابتدائياً :

أولاً : في قضايا النفقات التي ترفع إليه بصفة أصلية. وينفذ الحكم بقطع النظر عن الإستئناف.

ثانياً : في دعاوي الحوز.

ولا ينظر استعجالياً إلا :

أولاً : في مطالب العقل التحفظية عندما يكون المبلغ المطلوب من أجله العقلة لا يتعدى حدود نظره.

ثانياً : في مطالب إجراء المعاينات المتأكدة.

ثالثاً : في الصعوبات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنه ولو وقع نقضها استئنافياً.

رابعاً : في مطالب توقيف تنفيذ أحكامه المعترض عليها.

خامساً : في مطالب التمكين من نسخة تنفيذية أخرى من الأحكام الصادرة عنه حسب مقتضيات الفصل 254 من هذه المجلة.

الفصل 44 (جديد). - عندما يتلقى القاضي عريضة الدعوى يأذن الكاتب باستدعاء الأطراف للصلح، وعند التعذر للحكم ويكون الإستدعاء بواسطة أحد أعوان المحكمة أو السلطة الإدارية للحضور لديه في اليوم الذي يعينه لذلك.

كما يمكن للقاضي إذا رأى في ذلك مصلحة أن يأذن بطلب من الداعي أو بدونه استدعاء المطلوب بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة العدل المنفذ.

الفصل 45 (جديد). - عندما يحضر الطرفان لدى قاضي الناحية طوعاً منهما أو بعد استدعاءهما كما يجب يدعوهما للصلح، فإن استجابا له قضى بإمضائه وإلا أمكنه القضاء بينهما في الحال بمحضر الكاتب بعد سماع مقالهما وتلقي مؤيديتهما.

وإذا رأى القاضي أن القضية لم تنتهياً للحكم يأذن بإتمام الإجراء اللازم لفصلها في أجل يحدده وينبه شفاهاً على الأطراف بالحضور في الجلسة التي يعينها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 59 لسنة 1994 مؤرخ في 23 ماي 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة المرافعات المدنية والتجارية (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول. - أضيف إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الفصل 38 مكرر التالي :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 ماي 1994.